النظام الجنائي في الإسلام

إعداد: د. موسى معطان د. منى رفعت

وتشتمل هذه الوحدة على العناوين التالية:

١- البيئة التي تُطبّق فيها العقوبات في الإسلام.

٢- مبادئ النظام الجنائي في الإسلام.

٣- خصائص النظام الجنائي في الإسلام.

مقدمة

١- حيث صوّروه ديناً وحشيّاً وهمجيّاً، لا يناسب روح العصر والإنسانيّة.

٢- وأنّه إذا حكم ، فإنّه سيأتي لتقطيع الأيدي والأرجل والرؤوس، وسيحملُ الناس على ما لا يريدون.

النظام الجنائي في الإسلام من القضايا التي طعن فيها أعداء الإسلام:

وهو هجوم متجنٍّ ، فالنظام الجنائي في الإسلام نظام فريد ومميّز، يكفل تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة للفرد والمجتمع أكثر من أيّ نظام جنائي آخر.

أوَّلاً: البيئة التي تُطبّق فيها العقوبات في الإسلام

١- حرص الإسلام على توفير بيئة اجتماعيّة تنتشر فيها الفضيلة، وتتربّى فيها النفوس على الإيمان والعمل الصالح، ويقوى فيها أثر الوازع الديني، وتحبّ الخير والبرّ، وتنفر من الشرّ والعدوان والإفساد والإضرار بالآخرين.

٢- كما يسود فيها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يسهم إسهاماً كبيراً في أن يسود جوّ نظيف عفيف في المجتمع، لا يشجّع على ارتكاب الجريمة.

٣- كما عمل الإسلام على معالجة واقعيّة للدوافع الماديّة والظروف الاجتماعية التي تساعد على الجريمة، من الفقر والبؤس والبطالة والجهل والظلم والتفكك الأسري، وغير ذلك، فكفل لكل فرد في المجتمع معيشة كريمة ولائقة، وفرصة العمل والأجر العادل، وعمل على تأسيس نظام قضائي عادل، ينصف المستضعفين من المعتدين والظالمين، كما اهتمّ بتقوية التماسك الأسري والتكافل الاجتماعي.

فالإسلام لا يسارع إلى إيقاع العقوبة بالجاني، قبل أن يوفّر له تلك البيئة الاجتماعية، ويُلغى لديه كلّ الدوافع إلى ارتكاب جريمته، حتى إذا تجرّأ بعد ذلك وارتكب جريمته كان مستحقّاً لأقصى العقوبات الرادعة.

وإذا اختلّت شروط تلك البيئة الاجتماعيّة، كان للجاني شأن آخر.

- مثال: السارق لا يعاقب إذا كان دافعه إلى السرقة هو الحاجة الماسّة، ذلك أنّ التقصير هنا وقع من المجتمع في حقّه قبل أن يقع منه في حقّ المجتمع.

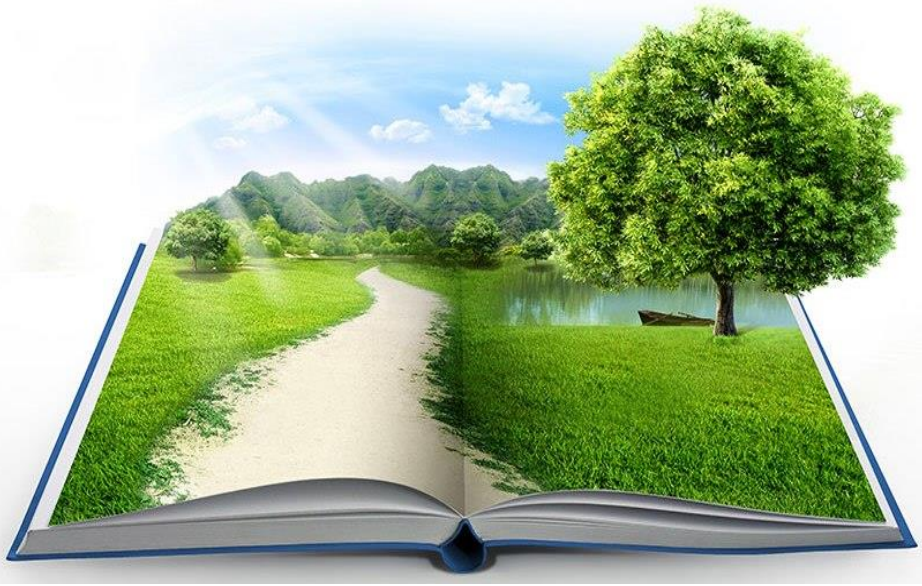

أتعلم

العقوبات في الإسلام ثلاثة أنواع:

١- **الحدود:** وهي عقوبات محددة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى على جرائم معيّنة، مثل: الزنى، والقذف، والسرقة.

٢- **القصاص:** وهي عقوبة وجبت حقاً للعبد على جرائم الاعتداء على النفس أو الأعضاء، وذلك بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل.

٣- **التعزير:** وهو عقوبة غير محددة شرعاً فوّض الشارع تحديدها إلى القضاء، وذلك على كلّ جريمة ليس فيها حدّ أو قصاص، مثل جريمة الغش في البيع، أو شتم الناس بألفاظ فاحشة.

ثانياً: مبادئ النظام الجنائي في الإسلام

التثبت
من وقوع الجريمة

التناسب
بين العقوبة والجريمة

اقتصار
العقوبة على الجاني

المساواة
في تطبيق العقوبة

أوّلا: التثبّت من وقوع الجريمة

معناها: يؤكد الإسلام على ضرورة التثبّت من حصول الجريمة ومن صحّة نسبتها إلى المتهّم بها، ويشترط لذلك توافر أدلّة قويّة واضحة لا لبس فيها، ويمنع الأخذ بالتهمة والظنّ، وذلك من حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام. ومن هنا قرّر الإسلام مبدأ (إسقاط العقوبات بالشبهات) ، **والمقصود بالشبهة:** وجود احتمال، ولو كان احتمالاً ضعيفاً ، يشكك في وقوع الجريمة أو في توافر القصد الجنائي ، وهذا قريب من المبدأ القانوني (الشكّ يفسّر لصالح المتّهم).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- أنّ المعترف بالزنا إذا تراجع عن اعترافه يسقط عنه حدّ الزنا لشكّنا في أيهما كذب: في الاعتراف أم في الإقرار.

٢- من ضُبِطَ سكراناً، إذا ادّعى أنه ظنّ ما في الإناء عصيراً وأقام دلائل – ولو ضعيفة –على كلامه، فإنه لا يُقام عليه الحدّ لاحتمال صدقه فيما قال.

٣- وأنّ من يسرق من مال صاحب العمل لأنّ له عنده أجراً، فإنه لا يُقام عليه الحدّ وإن كان ما سرقه أكثر من أجره، لاحتمال أنّه سرق ليأخذ أجره.

٤- أنّ الزوجة إذا سرقت من زوجها لا يُقام عليها الحد، لأنه يُتساهل عادة في المال بين الزوجين.

ثانياً: التناسب بين العقوبة والجريمة

معناها: أنّ من أهم أسس العدل في أي نظام جنائي، أن يتناسب قدر العقوبة مع خطورة الجريمة، فلا تحدد عقوبة تافهة على جريمة خطيرة، ولا عقوبة كبيرة على خطأ صغير. قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤

ومن الأمثلة على هذا المبدأ:

١- عقوبة القصاص، فأساس فكرة القصاص يقوم على المماثلة بين الجريمة والعقوبة، ومعاقبة المجرم بمثل ما فعل، حتى إنه إذا قتل شخص شخصاً آخر، فإنه عند أكثر العلماء، يُقتل بالطريقة نفسها التي قتله بها.

٢- انسجاماً مع مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، قال الفقهاء: إذا خشينا أن يؤدي القصاص في الأعضاء إلى موت الجاني أو إلحاق ضرر به أكبر من الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه، فإن القصاص يسقط في هذه الحالة، ويُعدَلُ عنه إلى التعويض المالي، وذلك مثل من يشج شخصاً في رأسه، بحيث لو اقتصصنا من الجاني لخشينا هلاكه.

ثالثاً: اقتصار العقوبة على الجاني

معناها: إنّ من العدل أن يتحمّل الجاني وحده تبعة جريمته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٤

فالإسلام لا يقرّ العقوبات الجماعيّة، أو الضغط على أهل الجاني وأقربائه أو أصدقائه لحمله على الكف عن جرائمه، أو لحمله على تسليم نفسه مثلاً.

ومن مظاهر هذا المبدأ:
ان المرأة الزانية إذا كانت حاملاً، فإنه لا يُقام عليها العقوبة حتى تضع حملها وتفطم وليدها، رعاية لوليدها الذي لا ذنب له.

أتنبّه: يحمّل الإسلام أقرباء القاتل خطأ، غرامة مالية هي الدية، يتقاسمونها بينهم مع القاتل حسب قدراتهم المالية، وليس ذلك من باب معاقبة غير الجاني:

١- إنما هو من باب التكافل الأسري والقرابي الذي حثّ الإسلام عليه ورسّخه.

٢- ذلك أنّ القاتل هنا قد انعدم عنده القصد الجنائي العدائي، ولا يد له في تلك الجريمة ، سوى ما قد يكون حصل منه من تقصير في الاحتياط، ولم يَدُر في خلده أنّ تقصيره سيفضي إلى هذه النتيجة المريعة، وهو أشبه بمن أصابته مصيبة، فواجب المجتمع وخاصة أقرباءه، أن يقفوا معه في محنته، ولذلك لا يُحمّل الإسلام الأقرباء أيّة تبعة مالية، حين يكون القتل عمداً عدواناً.

رابعاً: المساواة في تطبيق العقوبة

معناها: لا يفرّق الإسلام في تطبيق العقوبة بين شخص وآخر ولا بين فئة وأخرى، فالعقوبة في الإسلام تطبّق:

١- على الغني والفقير

٢- وعلى الشريف في قومه والإنسان العادي

٣- وعلى الحاكم والمحكوم

٤- وعلى المسلم وغيره

فالناس كلهم سواسية، وإنّما التميّز بالتقوى والسلوك القويم، فإذا ساء السلوك فلا تميّز ولا كرامة.

ومن الأمثلة على هذا المبدأ:

أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة (فاطمة بنت الأسود) التي سرقت فقالوا: ومن يكلّم فيها الرسول ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة فقال الرسول ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله ثمّ قام فاختطب ثم قال:

إنما هلك الذين من قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها

متفق عليه

ثالثاً: خصائص النظام الجنائي في الإسلام

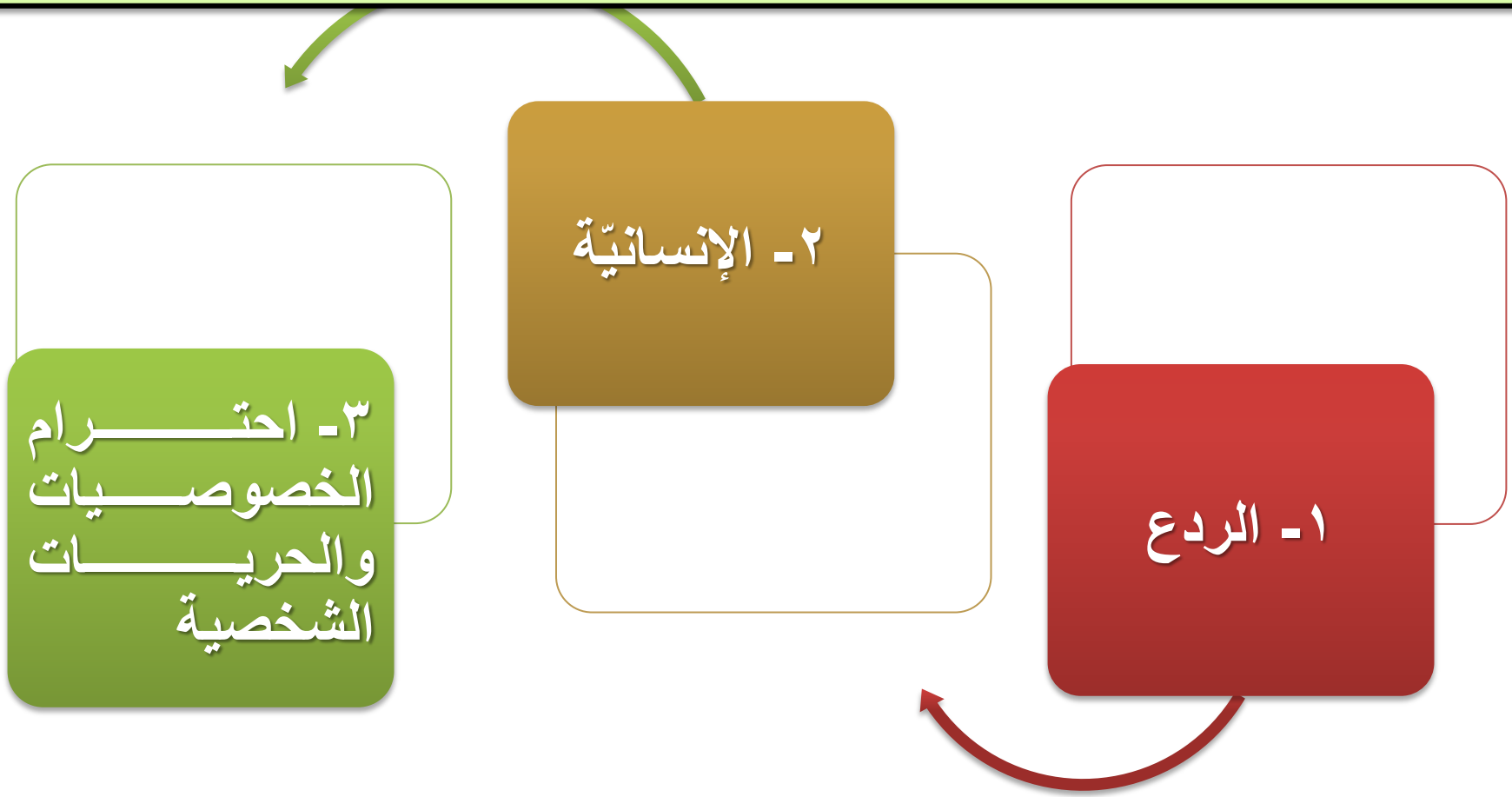

أوّلا: الردع

Halden Prison - Norway

إنّ أهم معيار لتحديد نجاح أيّ نظام جنائي وكفاءته: هو في مدى ما يحققه هذا النظام من فعالية في الحد من الجريمة، وردع ما تحدّثه نفسه بارتكابها.

لو أخذنا الجرائم الكبرى التي خّصها الإسلام بعقوبات بدنيّة، لوجدنا أنّ كثيراً من الجناة اليوم يستهينون بارتكابها لأنهم يرون في السجن عقوبة غير رادعة:

١- فهم – خاصة في الدول المتقدمة – يتمتعون في السجن بمزايا معيشيّة كبيرة

٢- فضلاً عن كونهم عالة على المجتمع في نفقات طعامهم وشرابهم ومعيشتهم مدّة طويلة

ولذلك تعاني تلك المجتمعات من أعلى معدلات الجريمة أما النظام الجنائي الإسلامي، فينطوي على فعالية كبيرة في الحدّ من تلك الجرائم الكبرى، ولذلك خصّها بعقوبات بدنيّة، تشكّل رادعاً نفسياً قوياً لكلّ من تحدّثه نفسه بارتكاب تلك الجرائم، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ القصاص

لا شيء يردع من يفكر في قتل أخيه ظلماً وعدواناً مثل نظام القصاص في الإسلام، الذي يضع كلّ من تسوّل له نفسه ذلك، أمام حقيقة أنه سيُفعل فيه مثل ما سيفعل بضحيّته، بالطريقة نفسها، وخطوة بخطوة، إلى حدّ يصل معه إلى تصوّر نفسه يخطط لقتل نفسه وتعذيبها، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾
البقرة: ١٧٩

٢ـ قطع يد السارق

إنّ هذه العقوبة في الإسلام تُعالج بشكل معجز جريمة السرقة، حيث الفكرة الرئيسة التي تستحوذ على ذهن السارق قبل إقدامه على جريمته وهي أنّ السرقة تمثّل الطريقة الأسهل للحصول على المال والسعادة، والتي توفّر العمر والجهد، فقابل الإسلام هذه الفكرة بفكرة مضادة، تحمل السارق على الموازنة والتروّي قبل أن يقدم على جريمته، فأن تبقى اليد وتتعب بالعمل الشريف، خير من أن تزول بالكليّة.

٣ـ جلد الزاني

إنّ عقوبة جلد الزاني في الإسلام تشكّل أيضاً رادعاً نفسياً قوياً للزاني، فصورة اللذة التي يرسمها للزنى في نفسه، سيقابلها صورة أخرى بتفاصيل مضادة من العذاب، فصورة الجسد في المتعة المحرّمة، يقابلها صورة ذلك الجسد يتلوى تحت ضربات السياط، وعلى ملأ من الناس.

ثانياً: الإنسانيّة

يسود العالم اليوم رأي عام:

١- يرفض العقوبات البدنيّة، كالإعدام والقطع والجلد.

٢- ويستهجنها بشدة، ويعدّها عقوبات همجيّة ووحشية، تهين الإنسان، وتهدر كرامته وتعتدي على حقوقه، وتعامله بحيوانيّة، إذ الحيوان هو الذي يُذبح ويُجلد، ويُضرب كما يقولون.

٣- وقد استبعدت قوانين الدول اليوم العقوبات البدنيّة، واستبدلتها بعقوبات « إنسانيّة »، تتمثّل بشكل أساسي في السجن والغرامات المالية.

ومن هنا يعيب بعض الناس على الإسلام العقوبات البدنيّة التي رتّبها على الجرائم الكبرى التي تهدد المجتمعات، ونحن هنا نؤكد على عدّة أمور:

١ - إنّ الطاعنين في العقوبات البدنيّة، يُغفلون جانب المجتمع الذي ينهار أمنه، ويروّع أهله، ويهملون جانب المجنى عليه، وما يلحق به من أذى وضرر وإهانة. أَوَليسَ المجني عليه إنساناً أيضاً؟! أليست الإنسانية أحقّ بالمراعاة من إنسانيّة الجاني، الذي خرق بجريمته كلّ الاعتبارات الإنسانيّة؟!

- فدعوتهم إلى الرفق بالقاتل، تنطوي على وحشيّة وقسوة بالمقتول، وإهدار لإنسانيّته وحقوقه، وهو إنسان بريء قُتِلَ ظلماً وعدواناً.

- ودعوتهم إلى الرفق بالسارق، إنما هي دعوة للرفق بيد أثيمة، تريد أن تعيش على تعب الآخرين دون جهد منها، إلا جهدها في سرقة تعبهم، وهي دعوة للقسوة والوحشية في حق جهد وتعب وكدّ وصبر سنين طويلة ليد شريفة، وقد يتبع ذلك الألم وأحزان وأمراض تلازم المجني عليه طيلة حياته، وهو يرى تعب سنين طويلة يذهب في لحظة.

إنّ النظام الجنائي الذي هو أجدر بوصف الإنسانية، إنّما هو النظام الذي يحافظ على كرامة المعتدي عليه الآمن المسالم وحقوقه وإنسانيّته، ويحميه وينتصر له من الذين يستبيحونه ويعتدون عليه بهمجيّة ووحشيّة وقسوة.

٢- إنّ الهدف الأساسي لأية عقوبة إنما هو الزجر والردع وحفظ الأمن والسلام الاجتماعيين، وذلك لا يتصوّر تحقيقه إلا بإهانة المجرم، وإشعاره بأنه بارتكابه لجريمته قد انحدر عن كل إنسانية ، وأهدر احترام الآخرين له، وأيّة عقوبة لا تحمل هذه المعاني تفقد هدفها ومسوّغ وجودها.

فالعقوبة لم توضع للتكريم، وحتى العقوبات الحديثة فيها إهانة للمجرم، وإهدار لحقوقه ومسّ بكرامته، فإنّ الإنسان إذا سُجِنَ، سُلِبَت حريّته وفَقَدَ شعوره بإنسانيّته، وشعر بأنه يعامل كالحيوان أو أدنى، إذ الحيوان في البراري يتمتّع بالحريّة، وهل يستطيع أحد أن يزعم أنّ في السجن تكريماً للمجرم وحفظاً لحقوقه.

٣- على أنه ليس صحيحاً أنّ عقوبات الإسلام تعاقب المجرم بهمجيّة ووحشيّة بمثل ما يُعامل الحيوان، والمتأمّل في هدي الإسلام وفي كيفيّة إقامة العقوبات البدنيّة في نظامه، يدرك أنه يهدف إلى إشعار المجرم بالإهانة النفسيّة، أكثر من إلحاق الأذى الجسمي به، والقاعدة المشهورة عند الفقهاء في هذا أنّ

(الحد شرع زاجراً لا مهلكاً)

ومن الأمثلة الدالة على هذا المعنى:

١- أنّ الجلد يفرّق على الأعضاء، ولا يُجمع على عضو واحد خوف التلف أو الهلاك.

٢- وأنه يجب تجنّب المقاتل مثل الوجه والرأس.

٣- وأنّ السوط ينبغي أن لا تكون له عقدة تؤلم ألماً شديداً وتترك أثراً في الجسم.

٤- وأنّ الجلد لا يجوز أن يرفع يده بحيث يظهر إبطه، ولا أن يمدّها فوق رأسه، لأنّ ذلك مبالغة في الضرب.

٥- وأنّ الممدود لا يُمَدّ ولا يُربط ولا تُشدّ يده، لما في ذلك من تشبيه بالحيوان.

٦- وأنّ المريض لا يُقام عليه الحدّ حتى يبرأ، لئلا يزداد ألَمَه أو يؤدي إلى هلاكه.

٧- وأنّ السارق تُقطع يده بأسهل ما يمكن، بأداة حادة، ويُضبَط لئلا يتحرّك فيجني على نفسه.

٤- وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ العقوبات البدنيّة التي فرضها الإسلام، إنّما هي عقوبات على جرائم محدودة، هي أكثر الجرائم خطراً وتهديداً للمجتمعات البشريّة عبر العصور، ولذلك تتطلّب عقوبات بدنيّة خاصة، كي تشكّل رادعاً قوياً وحقيقياً لكل من تسوّل له نفسه ارتكابها.

وما سوى هذه الجرائم لا يُمانع الإسلام أن تكون عقوبتها السجن أو غيره من العقوبات التعزيريّة.

ثالثاً: احترام الخصوصيّات والحريّات الشخصيّة

يتصوّر بعض الناس أنّ النظام الجنائي في الإسلام إذا طُبّق، فإنّه:

١- سيتتبّع الناس في كلّ صغيرة وكبيرة

٢- وسيخرق الخصوصيّات، وينتهك الحقوق والحريّات

٣- ويُجرّم الناس لأتفه الأسباب

٤- ويشيع جوّاً من الشعور بالقلق والرعب والخوف، من القتل وتقطيع الأيدي والجلد.

وهذا التصوّر مناقض تماماً للحقيقة، ويمكن توضيح ذلك في الآتي:

أوّلاً: الحثّ على الستر

1 حثّ الإسلام كلّ مرتكب لإثم أن يستر على نفسه، وحثّ الناس أن يستروا على العصاة الذين لا يجاهرون، وحسابهم على الله تعالى، وفي هذا دليل على أنّ الإسلام لا يخترق الخصوصيات للمواطنين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

2 كما كان النبي ﷺ يُعرِضُ عن الجاني المُقِرّ على نفسه، ويُلمح له بالتراجع عن إقراره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله إنّي زَنَيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أَبِكَ جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه».

ثانياً: التشديد في وسائل إثبات المعاصي الشخصيّة

يشدّد الإسلام في وسائل إثبات المعاصي الشخصيّة، ممّا يضيّق من طرق ثبوتها والمعاقبة عليها، ما لم يتعمّد مرتكبها إظهارها وإشاعتها والمجاهرة بها والمفاخرة بارتكابها ، وإلّا غدت جريمة اجتماعيّة ولم تَعد معصية شخصيّة.

وذلك يدلّ على اتجاه عام في الإسلام إلى المعاقبة لا على معاصٍ شخصيّة، وإنّما على جرائم اجتماعية تمسّ أمن المجتمع وجوّ الطهارة والعفّة السائد فيه، وتشجّع على الرذيلة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩

وفي هذا دليل إضافي آخر على أن الإسلام لا يخترق الخصوصيّات، ولا يعتدي على الحرّيات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كلُ أمّتي مُعافى إلا المجاهِرينَ ،
وإنَّ منَ المجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللّيلِ
عملاً ، ثمَّ يصبحَ وقد سترَه اللّهُ ،
فيقولَ : يا فلانُ ، عمِلتُ البارحةَ كذا
وكذا ، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ ،
ويصبحُ يَكشِفُ سترَ اللّهِ عنهُ

متفق عليه واللفظ للبخاري

المثال الأول

لو أخذنا جريمة الزنى مثلاً، فإنّ الإسلام يشترط في إثباتها أربعة شهود، ولو شهد ثلاثة، فإنهم هم الذين يُجلَدون، وليس المتّهم.

ويصعب تصوّر توافر هذا العدد من الشهود، إلا أن يكون الزاني قد ارتكب فعلته على قارعة الطريق وأمام أعين الناس، مما يدل على أنّ العقوبة لم تكن على الفعلة ذاتها بقدر ما هي على إشاعتها في الناس، ولم تكن على معصية شخصية بقدر ما هي على جريمة اجتماعيّة تهدد طهارة المجتمع كلّه، إذا لم تقابل بالعقوبة العلنيّة من الدولة.

المثال الثاني

وفي تقرير الإسلام مبدأ إسقاط العقوبات بالشبهات كما سبق توضيحه، دليل على أن الإسلام لا يتصيّد الناس لأتفه الأسباب، ولا يتعطّش إلى سفك الدماء والجلد والتقطيع، بل يتشوّق إلى إسقاط العقوبة بأضعف الاحتمالات.

أتأمّل:

لَمْ يُرْوَ أنّه أُقيمَ حدّ الزنى في التاريخ الإسلامي بشهادة شهود!